eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 19 - 33

المساواة بين الجنسين مفهومها والانحراف الفكري فيها وآثاره السلبية: الميراث والدية أنموذجا

أحمد بن سالم بن موسى الخروصي[1]

ملخص البحث

هذا البحث يعالج إشكالية طالما شاع خبرها بين الفينة والأخرى، ذلك أن ضابط المساواة بين الذكر والأنثى في توجيه الحكم الشرعي، وضبط تجاذباته المختلفة بين الجنسين مطلب يعاود الكرة للساحة أحيانا، لذا كان من الضرورة بمكان بحث الجانب التشريعي لهذا الخط الفاصل بين الجنسين، وفهم حيثياته التشريعية ومنطلقات تأكيده من حيث الحكمة التشريعية والحكم الشرعي. وقد قام منهج البحث على رسم خارطة الطريق الأولى من حيث بيان الألفاظ ومدلولاتها، منطلقا بها إلى بيان الشبهات الطارئة على الموضوع، مع عدم إغفال فلسفة التشريع في حال اختلاف الأحكام وتباينها بين الجنسين، مع رد كل ذلك إلى حكم الشارع نصا ودلالة من الأصلين الواسعين الكتاب والسنة المطهرة، مع سبر أغوار الآثار الناتجة عن إغفال الجوانب التشريعية ومنطلقاتها المنهجية حالة السلب لا حالة الإيجاب، وقد خلصت الورقة إلى ضرورة معالجة المنحى الفكري للأمة قبل بيان الحكم الشرعي، سواء في جوانبها الإعلامية أو في ساحات العلم والمعارف، مع ضرورة معالجة المنهاج التربوي الساري في واقع المؤسسات العلمية وساحات البحث والدراسة.

الكلمات المفتاحية: المساواة، الانحراف الفكري، الآثار السلبية، الميراث، الدية.

Gender Equality; Its Concept, Intellectual Deviation in It and Its Negative Effects: A Case Study of Inheritance and Blood Money

Abstract

This research paper treats a problem whose news has often been widespread. The criterion of equality between male and female in the direction of the religious ruling and control of its various interactions between the genders is an issue that occasionally reappears on the scene. Hence, it is necessary to examine the legislative aspect of the dividing line between the genders and understand its legislative merits as well as the premises on which it is confirmed in terms of legislative wisdom and religious ruling. The research methodology is based on drawing the first roadmap in relation to illustration of terms and their meanings, proceeding thereby to clarifying the obscurities unexpectedly occurring to the subject, without ignoring the philosophy of legislation in the case of variation of provisions between the genders. This is done with reference to the Legislator's rulings, i.e. by adhering to the letter and spirit of the two broad sources: the Holy Qur'an and the immaculate Sunnah, and exploring the effects of the omission of the legislative aspects and their methodological implications, particularly in the negative case rather than in the affirmative. The study has concluded that the intellectual orientation of the Ummah has to be addressed before presenting the legal ruling, whether in its media or in the fields of science and knowledge. The study has also stressed the need to address the current educational curricula in the currently existing educational institutions as well as the research and study arenas.

Keywords: Equality, Intellectual Deviation, Negative Effects, Inheritance, Blood Money

[1] باحث فتوى بمكتب المفتي العام بسلطنة عمان، طالب دكتوراه حاليا في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. Alstaly18000@gmail.com

المحتوى

المقدمة ٢٠
المبحث الأول: مفهوم المساواة ومفهوم العدل في إطارها ٢٢
المطلب الأول: مفهوم المساواة لغة واصطلاحا ٢٢
المطلب الثاني: مفهوم العدل في إطار المساواة ٢٢
المبحث الثاني: الميراث وشبه المساواة بين الجنسين ٢٤
المطلب الأول: الاختلاف بين الجنسين سنة كونية ٢٤

المطلب الثاني: شبه المساواة تثار في الإرث ٢٥
المبحث الثالث: الدية وشبه المساواة بين الجنسين ٢٧
المطلب الأول: دية المرأة نصف دية الرجل ٢٧
المطلب الثاني: شبه المساواة تثار في الدية ٢٨
المبحث الرابع: آثار مفهوم المساواة السلبية في التفكك الأسري ٢٩
المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الانحراف الفكري في مفهوم المساواة ٢٩
المطلب الثاني: وسائل مقترحة لعلاج إشكالية الانحراف الفكري ٣١
الخاتمة ٣٢
المصادر ٣٢
الحواشي ٣٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم وسلك منهاجهم إلى يوم الدين، أما بعد،

فلا ريب أن للمجتمع المسلم قيما وأركانا يقوم عليها أسه، وتعلو عليها قواعده، ومن أعظم هذه القيم وأرفعها قدرا وأرسخها في توطيد علائق بني البشر عامتهم وخاصتهم العدالة، فالعدل أساس رقي الأمم، وسلم نهضتها، وعماد رفعتها بين العالمين، وهو مطمح تنعم البشرية بالعيش تحت ظلاله الوارفة، وتنشد من خلاله الاستقرار الذي يحفظ كرامتها وأمنها، ويصونها عن كل ما يكدر صفو الحياة المستقرة الهانئة.

وإذا كانت العدالة بصورها وأشكالها كافة مطلبا تقتضيه حياة البشر نظير حفظ بقائها آمنة مستقرة، فقد سادت العالم منذ قرونه المتطاولة حقب مظلمة، سيرتها دساتير ونظم بشرية، ميعت هذا الحق، حتى غدت المجتمعات الإنسانية أشبه بالمستنقعات الموحلة، تسوسها المصالح، وتحوطها شريعة الاستبداد، فكانت الطبقية شعار العيش بين أجناس الناس، وكان الظلم المتجذر عنها نتاجا يكتوي به أغلب المنضوين تحت محيط تلكم المجتمعات، وظلت البشرية حائرة طيلة قرون غابرة، حتى هيأ الله تعالى لهذا الوجود من يخرجه من المزالق التي وقع فيها إلى حضيرة المنهج الرباني العادل ببعثة النبي الخاتم محمد ﷺ.

والمتأمل في هذا المنهج الرباني يجد أنه شريعة شاملة، نظم العلائق وضبطها وفق إطار من العدالة الاجتماعية التي تضع الحقوق والواجبات في وحدة متناسقة حكيمة، أحكم وضعها عالم خبير أحسن كل شيء خلقه، وكل ذلك يصنع نسيجا متكاملا في أدوات هذا الوجود، فالخلق يكمل بعضه بعضا، وهكذا الحال في أجناس البشر رغم تباين أوصافهم واختلاف أحوالهم وعلائقهم بين بعضهم بعضا، وكل نقص في هذا النسيج المتماسك يعد خرقا في قانون الحياة، بل هو سبيل لتعطيل الكثير من مصالح الوجود.

ومن هذه النظم العلية والمبادئ الجلية ما يعد مبدأ من مبادئ هذه الشريعة الغراء قانون المساواة، الذي رسم للناس خطا مستويا أمام الحق، فهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحدهم على غيره إلا بالتقوى، يقول المحقق الخليلي –رحمة الله عليه– في إثبات حقيقة المساواة في النوع الإنساني بأجمعه: "قد ثبت بنص الكتاب أن هذا النوع الإنساني كلهم إخوة في أصل النسب، فلا فرق

بينهم بالأصالة في شيء من الصفات الخلقية كالقبح والحسن والسواد والبياض، ولا باختلاف شيء من الصور والألوان فضلا عن اللباس والمساكن والأماكن، فدع ما لا سبيل إليه؛ إذ لا جدوى فيه، ولا طائل تحته" (المحقق الخليلي، ٢٠١٠، ٣: ٢٥٢).

إلا أن هذا المبدأ القويم يقوم عوده على ضوابط ومسالك تحكمه؛ ليحقق الثمرة المرجوة منه وهي العدالة، وأي نشوز عن هذه المسالك والنظم يخرج عن جادة الحق اليقين.

وقد ساءت أفهام البعض في توجيه هذا المبدأ، وتفريع بعض الأصول الشرعية عليه؛ تمسكا ببعض الشبه، واحتكاما إلى بعض الظنون الموهومة.

ونظرا إلى أن هذا الجانب لصيق الصلة بالأسرة المسلمة؛ لما يربطها به من مشتركات وقواسم، ورغبة مني في بيان هذا الملمح الوجيه في شريعة الله تعالى الخاتمة وبيان ضوابطه ومسالكه، وإزالة لثام الشبه التي حوطت به نتيجة الفهم الخاطئ، كانت هذه الورقة البحثية بعنوان: "المساواة بين الجنسين: مفهومها والانحراف الفكري فيها وآثاره السلبية: الميراث والدية أنموذجا)"، وفصلته في أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة ومفهوم العدل في إطارها

المطلب الأول: مفهوم المساواة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم العدل في إطار المساواة

المبحث الثاني: الميراث وشبه المساواة بين الجنسين

المطلب الأول: الاختلاف بين الجنسين سنة كونية

المطلب الثاني: معالم حول دعوى المساواة في الإرث

المبحث الثالث: الدية وشبه المساواة بين الجنسين

المطلب الأول: دية المرأة نصف دية الرجل

المطلب الثاني: شبه المساواة تثار في الدية

المبحث الرابع: آثار مفهوم المساواة السلبية في التفكك الأسري

المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الانحراف الفكري في مفهوم المساواة

المطلب الثاني: وسائل مقترحة لعلاج إشكالية الانحراف الفكري

أما عن الدراسات السابقة حول الموضوع خاصة، فلم أقف على بحث جمع إشكالية المساواة في جانبي الإرث والدية وفق طبيعة الحالة الراهنة التي يروج لها الكثير من الناس اليوم –وهو ما سعيت لحل عقده في هذه الورقة البحثية–، سوى بعض البحوث والكتب التي تعرضت لمبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية بصورته العامة، وبيان فلسفة التشريع الإسلامي وعمق مأخذه .

وقد وقفت على بحث نفيس للشيخ أفلح بن أحمد الخليلي حول الدية وإشكالية القول بالمساواة بين الذكر والأنثى، وهو بعنوان "دية المرأة في الشريعة الإسلامية"، وستجد شيئا يسيرا من النقولات منه في تضاعيف المباحث.

فلك أيها القارئ الحصيف غنم هذه الوريقات الجزلة وعليَّ غرمها، ومن الله أستمد العون والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم المساواة ومفهوم العدل في إطارها

المطلب الأول: مفهوم المساواة لغة، واصطلاحا

المدلول اللغوي:

لفظة المساواة مشتقة من مادة (سوي) التي تدل مشتقاتها على معنى الاستقامة واتساق الأطراف، يقول ابن فارس: "(سوي) السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامةٍ واعتدالٍ بين شيئين، يقال هذا لا يساوي كذا، أي: لا يعادله" (ابن فارس، د.ت، ٣: ١١٢)، كما أن هذه اللفظة تشير إلى الوسطية والقوامة بين الأمرين أو الأمور المستوية، ونظير ما ذكره ابن فارس قاله الرازي: "السَّوَاءُ العدل قال الله تعالى: {**فانبذ إليهم على سواء**}، وسواء الشيء وسطه قال الله تعالى: {**في سواء الجحيم**}" (الرازي، ٢٠٠٤، ٣١٠).

والمعاني اللغوية السالفة تشير بوضوح إلى قرن العدل بالمساواة، ولا ريب أنهما قرينان فمقتضى المساواة التي قررها الشارع العدالة المطلقة، لكن المنظومة التشريعية المتكاملة مايزت بين الحقوق والواجبات مما يقضي بعدم صيرورة العدل قرين المساواة في كل الجزئيات والحيثيات المعتبرة شرعا، وهذا ما سنعرضه -بإذن الله تعالى- في محله من هذه الورقة البحثية.

المدلول الاصطلاحي:

يراد من المساواة أصالة التساوي بين الطرفين أو الأطراف المقصودة فيما يراد أن يثبت لهم، وهو بهذا المدلول مثبت في كتاب الله تعالى؛ إذ إنه قاعدة جليلة تخللت الكثير من تضاعيف آيات الكتاب العزيز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]، وهو تقرير واضح لمبدأ المساواة في الأصل والمرجع؛ إذ إنها جاءت مصدرة بالنداء الموجَّه للناس لا لفئة خاصة، ثم جاء فعل الخلق مبينا أصل المنشأ للكل، حيث إنهم تفرعوا عن شجرة واحدة، فكلهم من ذكر وأنثى، قال القطب (ت١٣٣٢هـ) -رحمه الله-: "{**يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خلقْناكم مِن ذكرٍ وأنْثَى**} آدم وحواء، فأنتم سواء" (اطفيش، ١٩٨٧، ١٢: ٣٩٤)، وقد قرَّر النبي ﷺ هذا المعنى كما هو ظاهر في سيرته وسنته الطاهرة، ومن هنا تظهر ضرورة اعتبار أطراف الموضوع التي يراد إثبات التساوي بينها؛ لتحقيق المعنى الشرعي المقصود.

وقد أصبحت الدساتير الحديثة تنادي بهذا المبدأ؛ لكونه مبدأ عاما يراد به: "أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها، والتحمل بالالتزامات وأدائها" (فؤاد عبد المنعم، ٢٠٠٦).

ولا ريب أن هذا المعنى يحمل الكثير من الإشكالات التي تنطوي في مدلوله، مما يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية السمحة التي أنزلها الله تعالى، وبينها في تشريعاته النيرة، مما سنبينه في الصفحات القادمة من هذه الورقة البحثية.

المطلب الثاني: مفهوم العدل في إطار المساواة

لقد أعلن النبي الخاتم ﷺ قانون المساواة من خلال ذلك النداء العالمي في تجمع خطبة الوداع، حيث قال: (أَيُّهَا

النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ!)،[i] وهو بيان ظاهر لمبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم.

وإذا كانت المساواة مطلبا إنسانيا طالما بذلت الشعوب والأمم الكثير في التماسه والحصول عليه، فإنها تبحث عنه على أساس قيم العدل.

وقد قرر هذا المبدأ السامي كثير من أهل الإسلام من المتقدمين والمتأخرين، ومن أجمل ما وجدته في تقعيد هذا الباب ما جاء عند المحقق الخليلي (ت١٢٨٧هـ) – وهو رائد الفكر الإصلاحي في عصره–: "وفي قولهم: إن كل شيء من الحق أو غيره فلا يجوز إطلاق القول بمنعه عن أحد من البشر من سلطان أو غيره، فكلهم سواء في حكم الحق، وإعانة المحق منهم على الحق، أو المبطل فيما قام به من الحق، جائزة لمن أراد بها وجه الملك الحق، وربما وجبت في موضع لزومها، فكيف يمنع منها في موضع الإجازة كاتب، أو حامل، أو قارئ، أو قائل، أو معين، أو راض، أو مستعين؟! فكل ذلك ما لا سبيل عليه؛ لأن الحق لا يختلف باختلاف الرجال، ولا يتبدل بتغير الأحوال، ولا يحكم عليه بالباطل على حال، وهو على هذا لا يلتبس به الباطل امتزاجًا، فيخالطه أمشاجا، فيرد استقامته اعوجاجًا، ويجعل حلوَه في الذوق السليم أُجاجًا، فتختلف أحكامه وتتنوع أقسامه "(المحقق الخليلي، ٢٠١٠، ١٢: ٢٣٥).

ونظير ذلك ما جاء في كتاب الإمام راشد بن سعيد لأبي المعالي قحطان بن محمد: "ولا تذهب بك حمية، أو تمنعك تقية، أن تساوي بين وضيع الناس وشريفهم، وقويهم وضعيفهم، وبغيضهم وحبيبهم، وبعيدهم وقريبهم" (الكندي، د.ت، ١٠: ٢١٢)، ونحو هذا كثير في نصوص أعلام المذهب الإباضي، بل إن الإباضية طبقوا هذا المبدأ عندما تعايشوا مع غيرهم من أطياف المذاهب الإسلامية، ومع غيرهم من اليهود والنصارى، وغيرهم[ii].

ومما جاء كذلك فيما يخص نظرية العدل ما وجَّه به العلامة أبو مسلم البهلاني، حيث وجَّه بقلمه السيال وبراعه البليغ نداء مضمخا بعبق من المحبة والإجلال وشميم المودة والفخار للإمام المؤيد سالم بن راشد الخروصي –رحمهما الله تعالى–، بعد أن اعتلى الأخير منصب القيادة، وتوج بتاج الإمامة العظمى في عام ١٣٣١هـ، فكان إماما على القطر العماني، ومما جاء في هذه الرسالة حول موضوع العدل: "أيها العبد الصالح، العدل العدل، وما لم يعل السلطان ملكه بإنصاف الرعية، خرب ملكه بعصيان الرعية، وأوفى الخير الدين، وأقوى العدد العدل، لا عليك من فساد النيات وخبث الضمائر إن حكمت بالعدل لا بالهوى، وفحصت عن الأعمال لا عن السرائر، ولا يكون العمران إلا حيث يعدل السلطان، والعدل حصن وثيق في رأس منيف لا يحطمه سيل، ولا يهدمه منجنيق، والعدل ميزان السلطان، والجور مكيال الشيطان" (أبو مسلم البهلاني، ١٩٩٥، ٢٠٠).

وليس هذا الأمر مقصورا على المذهب الإباضي فقط، بل ظهر عند أعلام الأمة الإسلامية، وهو موجود في مظانه.

على أن العدل والمساواة طرفان قد يجتمعان، وقد يفترقان، فليسا خطين على قاعدة مطردة دائما؛ إذ إن المساواة في بعض صورها تقتضي الإجحاف والظلم، ومن هنا، فإن كل مساواة قررها الشارع هي عدل محض، وبيان ذلك: أن بعض صور المساواة تتناقض والعدل إن كيفت بعيدا عن القانون الرباني، وهذا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية.

على أن هذا الأمر هو من مقتضيات العقول السليمة في واقع الناس في معاشهم وسيرورة حياتهم، فتحقيق المساواة يثمر الظلم والإقصاء في طائفة كبيرة جدا من صور الحياة المعيشة، ومن هذه الصور على سبيل التمثيل لا الحصر:

- المساواة بين الفروع كالأبناء والبنات في الحقوق والواجبات؛ حيث تتمايز البنية، والطبيعة، والحاجات.
- المساواة في المنح والعطايا بين المتعلمين والدارسين؛ حيث يتمايز البذل، والجهد في التفوق والتحصيل.
- المساواة في الواجبات والالتزامات المقررة على سائر الموظفين المنتسبين لجهة معينة؛ حيث تتمايز القدرات، وتختلف المؤهلات.

المبحث الثاني: الميراث وشبه المساواة بين الجنسين

المطلب الأول: الاختلاف سنة كونية

إذا كان الخلق يتمايز بعضه عن بعض تمايزا منقطع النظير من حيثيات مختلفة، في التكوين، والتركيب، والتعاطي مع بني جنسه؛ فإن جسر التمايز ممتد إلى بني البشر أنفسهم، في الطباع والخلال، والعواطف، والاتصال المباشر اجتماعيا وسلوكيا، وهو عين التكامل المنشود بين أجناس الناس، وهذا لا يعني عدم وجود روابط مشتركة تجمع بني البشر ألبتة، بل هي الأصل من حيث النشأة والتكوين؛ فكلهم ينحدرون عن أصل واحد، وتجمع ما بينهم روابط الإنسانية، وهم جميعا يأتلفون تحت مظلة العبودية المطلقة لله تعالى: ﴿**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [مريم: ٩٣ – ٩٥].

على أن هذا التمايز الفطري موجود بين الإنسان ونظيره الإنسان؛ فكيف به عند ملاحظته بين صاحب الجنس الذكوري، وصاحبة الطبيعة الأنثوية، لا ريب أنه تمايز حقيقي، فطبيعة الرجل تباين طبيعة المرأة في حيثيات كثيرة، فمن حيث النشأة والتكوين تتباين الطبيعتان، ومن حيث العواطف والميول والرغبات يختلف الجنسان، وهكذا في سائر الطباع والميول، ودعوى اتساق الطبيعتين وجعلهما في خط واحد تدحضها حقائق الوجود، ودلائل الواقع، وبينات التاريخ.

يقول الكاتب د.كاريل –الفرنسي المولد الأمريكي المستقر– في كتابه (الإنسان ذلك المجهول): "إن المرأة لا تختلف عن الرجل الاختلاف سنة كونية باختلاف الأعضاء التناسلية وبالولادة والرحم فحسب، بل الفارق بينهما جد عميق؛ فإن كل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها (ألكسيس كاريل، د.ت، ٧٨)، ويشير الكاتب نفسه في كتابه إلى أن الجزيئات والجينات الكائنة في طبيعة كل جنس دليل ظاهر على الاختلاف بينهما.

"وقد أوضح علماء التشريح عمق الاختلاف بين المرأة والرجل في تكوين الجسم، ومما قالوه: أن جسم كل منهما يشتمل على ستين مليون مليون خلية، وكل خلية من خلايا الرجل عليها طابع الذكورة، بخلاف خلايا المرأة فعلى كل خلية منها طابع الأنوثة، والاختلاف غير مقصور على الطبع بل هو حتى في الشكل، ولا يقف الفرق بين الجنسين عند هذا الحد بل هو أعمق وأدق، فهناك طبقة دهنية تغطي هذه الخلايا، وهي الكروموسومات، وتسمى الأصباغ والجسيمات اللونية، وهي من الدقة بحيث تقاس بالواحد على بليون من المليمتر، ومع هذه الدقة في الجسيمات، فهي تختلف في المرأة شكلا وطبعا عنها في الرجل، والقرآن الكريم يوضح لنا هذا الاختلاف بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل فيما حكاه عن امرأة صالحة من بني إسرائيل من قولها: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"(الخليلي، ٢٠١٢، ١: ٩٩).

ولا ريب أن الحق سبحانه وتعالى قرر هذا التمايز بين الجنسين في قوله على لسان الصديقة: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾ [آل عمران: ٣٦]، بغض النظر عن الخلاف الدائر بين المفسرين في قائل هذا الجزء من الآية إلا أن الآية بهذا التركيب تحمل معنى الاختلاف بين الطبيعين.

وقبل أن أختم هذا البيان لا بد من الإشارة إلى أن الأصل في الأحكام الشرعية التماثل بين الذكر والأنثى إلا فيما استثناه الدليل القاضي بالتفرقة.

المطلب الثاني: معالم حول دعوى المساواة في الإرث

أغرب جملة من الناس حيث إنهم روجوا لفكرة المساواة في الإرث نظرا لطائفة من الدعاوى والشبه التي حاولوا الاستناد إليها، وسأذكر فيما يلي جملة من هذه الشبه في إطار من البيان الراد عليها، فمن هذه الشبه والدعاوى:

- دعوى قيام المرأة على الرجل تتساقط أمام دلالات القرآن الكريم:

من خلال الاستعراض السابق ظهر لنا جليا أن مما اقتضته حكمة الله تعالى التمايز في الحقوق والواجبات بين الذكر والأنثى، فالحقوق في مقابل الواجبات، وفي قول الحق تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤] إثبات لهذه الحقيقة الواضحة، فمما هو معلوم أن آلة التعريف في لفظتي "الرجل" و"النساء" إنما جيء بها نظرا إلى الحقيقة، فهي تفيد الاستغراق العرفي، كما نص على ذلك بعض المحققين من المفسرين (ابن عاشور، ١٩٨٤، ٥: ٣٨)، وإضافة القوامة إلى الرجال بمثابة المقدمة والدليل لما بعدها؛ نظرا إلى هذه الحقيقة المتضمنة لها، ودعوى قيام المرأة اليوم على الرجل وتكفلها بمعيشته في أحوال شاذة حيث ينأى الرجل عن الواجب الذي نيط به لا يدفع هذه الحقيقة.

وأي نشوز عن هذه الفطر التي فطر الله تعالى الذكر والأنثى عليها يخدش التكامل المنشود بين أجناس البشر، وتخرج الفطر عن طبيعتها التي فطرت عليها، وهو الذي وقعت فيه الحضارة المنسوبة اليوم إلى المدنية والرقي، حيث تتعامل المرأة تعامل الرجل، وتأخذ واجباته؛ لتحظى بحقوقه، وفي المقابل يمثل الرجل دور المرأة بدعوى المساواة بين الجنسين، مع أن هذه المساواة المنشودة في سائر الحقوق والواجبات لا تتفق والعدل الإلهي، وإذا كان هذا بين الذكر ونظيره الذكر فكيف بين الجنسين؟

مع أن القرآن الكريم ضبط كل هذه العلاقات بما يضمن استقرار الحياة في إطار العدالة المحضة.

- أحكام المواريث ثوابت لا تقبل التغيير:

ومما لا ريب فيه أن الحاكمية المطلقة لله تعالى أمر تحتمه الفطرة، وتفرضه وحدانية الخلق والتدبير، فتوجيه الطاعة له وإنفاذ حكمه العدل واجب لا مفر منه، وهو مقتضى الإيمان به سبحانه وتعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ [الأنعام: ٥٧]، ومن هنا كان النكوص عن حكم الشارع خروجا عن حجزة الإيمان الحق، ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى: ٢١].

وقد بين الحق -سبحانه وتعالى- أحكام المواريث بيانا دافعا لأي ريبة وشك، ولم يتركه لنبي من أنبيائه فضلا عن أن يكون مجالا رحبا للاجتهاد وإعمال الرأي، فهي أحكام واضحة ومحددة تحديدا لا يقبل الخلاف، ولا يسوغ فيه التأويل؛ إذ إنها من باب النص الذي لا اجتهاد فيه، والمساس بها يعد خرقا للإيمان المطلق بالله تعالى وتحكيم شرعه، وهي بذلك تمثل جزءا من ثوابت هذا الشرع الحنيف، وإعمال الفكر في هذه الأحكام النصية بتغيير أو تبديل ولوج للعقل في غير محله، ودعوى تغير الظروف والأحوال واختلافها من وقت إلى وقت يستلزم التجديد وتغيير الأحكام لشمولية الإسلام وعالميته دعوى يردها العقل والشرع، فهنالك قواعد عامة وثوابت متينة متينة لا يجوز المساس بها، رسمها الشارع الحكيم في تضاعيف أحكامه المبينة في كتابه والمنزلة على نبيه الخاتم ﷺ، وهناك من الأحكام ما يكون مجالا رحبا لاجتهاد المجتهدين من أولي الأمر الذين يستنبطون الحكم الشرعي من محله؛ لتظهر روح الشريعة واستيعابها لكل عصر ومصر، وكون أحكام المواريث والفرائض أمرا تكفل الله تعالى بتحديده والجزم به صراحة في آيات كتابه المتواتر يجعلها في حجزة الأحكام الثابتة التي لا يمكن المساس بها.

- تمايز أحكام الجنسين من لوازم اختلاف الطبيعتين:

على أن الناظر الحصيف في التشريعات التي اختصت بها المرأة يجد أنها تنسجم تمام الانسجام مع طبيعتها، وتتلاءم كل الملاءمة مع الحقوق التي وضعت لها، فهي تقوم بشؤون زوجها، وتحفظ حقوقه اللازمة، وترعى بيته، وفي المقابل أمر الزوج بإحسان عشرتها، وحفظ حقوقها، والقيام بشؤونها؛ نظرا للقوامة التي كلف بها، وحفظا للميثاق الغليظ الذي حُمِّلَ به، وهكذا الأمر في سائر الحقوق والواجبات التي يتكامل فيها الجنسان؛ ليقوما بالأمانة التي كلفا بها على أكمل وجه، على أن الكثير ممن يروج لدعوى المساواة بين الذكر والأنثى في أحكام المواريث يغفل أو يتغافل عن النظر إلى هذه الشرائع والأحكام، ويقصر به ضيق أفقه عن التأمل في التكامل الذي يكون نتاجا لقيام كل طرف بما علق به من واجبات وأحكام.

يقول العلامة الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) عند تفسيره لآية سورة الحجرات: "فَمُحَاوَلَةُ اسْتِوَاءِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ؛ لِأَنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ كَوْنًا وَقَدَرًا أَوَّلًا، وَشَرْعًا مُنَزَّلًا ثَانِيًا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعًا بَاتًّا، وَلِقُوَّةِ الْفَوَارِقِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَ مِنَ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ" (الشنقيطي، د.ت، ٧: ٦٦٩)، وقد ذكرت طرفا من هذه الفوارق سلفا فلا حاجة لإعادته هنا.

ولا ريب أن النظرة المادية وغياب الفكر الإسلامي الناصع في واقع الناس كان له دوره الفاعل في وجود هذه الدعاوى، وعلو صوت المنادين بها، فكان لزاما على الدعاة والمصلحين تبيين الحقيقة للجميع؛ إبراء للذمة، وتنفيذا لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الموفق لكل خير.

المبحث الثالث: الدية وشبه المساواة بين الجنسين

المطلب الأول: دية المرأة نصف دية الرجل[iii]

أشرت في المطالب السالفة أن الشريعة الإسلامية نظام شامل للحياة البشرية، تنتظم كل شؤونها، وتشتمل على كليات وجزئيات، وعلى أصول ثابتة ومتغيرات تتبع قواعدها الكلية، وتتناغم مع روحها العامة ومصالحها الأساسية.

ولا ريب أن إقحام مبدأ المساواة في أمر حكم الشارع بعدم اقتضائه خروج عن حكم الحق سبحانه وتعالى، فكما أنه لا يسوغ لأحد من الناس أن يضيِّق من شرع الله ما هو واسع، أو أن يحجر الاجتهاد والاستنباط فيما للرأي فيه مجال ومدى؛ فإنه لا يجوز لأحد أيضا أن يقتحم لجة الأحكام الشرعية الثابتة بأدلة شرعية صحيحة، وردت خاصة في أمر أريد له ألا يوكل إلى اجتهادات الناس واختلاف آرائهم، ولا أن يتسوروا عليها نقضا أو تغييرا، خاصة فيما يتعلق بالأنفس و الأعراض والممتلكات؛ لعصمة الدماء والأعراض والأموال في هذا الدين الحنيف، وجاءت التشريعات الربانية فيها مُحْكَمَةً، مفصلة لأسرار وحِكَم ظاهرة وباطنة، ولهذا غالبا ما يكون التعدي فيها سببا لزوال الدول وحلول الفساد، قال الله تعالى ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وقال سبحانه: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥] (كهلان الخروصي، ٢٠١٤، ٢).

وقد عاشت الأمة الإسلامية ردحا طويلا من الزمن خلفا عن سلف وكلهم ماض على أن دية المرأة نصف دية الرجل، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك كابن عبد البر وابن المنذر، وقد نقل ذلك طائفة كبيرة من أهل العلم المحققين، كما تجده عند ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٨: ٤٠٠)، والمقدسي صاحب "العدة" (المقدسي، ٢٠٠٣، ١: ٥٥٥)، والعيني (العيني، ٢٠٠٠، ١٣: ١٦٩)، وابن عبد البر نفسه في "التمهيد" (ابن عبد البر، ١٩٦٧، ١٧: ٣٥٨)، وغيرهم من أعلام المذاهب الإسلامية المختلفة، وحكاية من حاول نقض هذا الإجماع تتساقط إن علمنا أنها –إن ثبتت– متأخرة بعد انقضاء عصر الإجماع، بل إن من حُكِيَ عنه الخلاف في هذه المسألة لا يعتد بقوله عند المحققين من أهل العلم، كما ستجده في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ولا ريب أن هذا الحكم لم يكن مجرد رأي أقحم في شرع الله تعالى من غير بينة ولا واضح سبيل، بل هو

محض العدل الإلهي المبني على أصول شرعية ودلائل بينة، ومن أظهر تلكم الأدلة وأفصحها في بيان المقصود قول النبي ﷺ: (دية المرأة نصف دية الرجل) (الربيع، ٢٠١١: ١٦٤)، وهو دليل أظهر من الشمس في رابعة النهار بيانا وتنصيصا لا يقبل التأويل أو الاحتمال، كيف وقد رواه بسنده الرفيع الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، عن جابر بن زيد الأزدي، عن ابن عباس، مرفوعا إلى النبي ﷺ، وسائر رواة هذا الحديث من أساطين أهل الفقه المشهود لهم فضلا عن كونهم من الثقاة الضابطين، فكيف إذا كان معتضدا بالإجماع الذي أشرت إليه سلفا؟!

- **عدم صحة الحديث:**

كما أن الكثير ردَّ على الحديث الناصّ على التنصيف بحجة الطعن في سنده عند طائفة ممن رواه، قال ابن الملقن في البدر المنير بعد أن ذكر الحديث: "هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من خرَّجه من حَدِيث عَمْرو بن حزم، وَقد أسلفناه بِطُولِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ، نعم هُوَ مَوْجُود بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور من حَدِيث معَاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- مَرْفُوعا. وأخرجه الْبَيْهَقِيّ كَذَلِك، قَالَ: وَيروَى ذَلِك من وَجه آخر عَن عبَادَة بن نسي، وَفِيه ضعف. وَقَالَ فِي الْبَاب الَّذِي بعده: رُوِيَ عَن معَاذ بن جبل، عَن النَّبِي ﷺ بِإِسْنَاد لَا يثبت مثله"(ابن الملقن، ٢٠٠٤، ٨: ٤٤٢)، كما أورد ذلك أيضا ابن حجر في تلخيص الحبير (ابن حجر، ١٩٩٥، ٤: ٤٨).

لكن هذا الأمر لا ينهض إن علمنا أن هذا الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب بسند متصل إلى النبي ﷺ، وقد أشرت سلفا إلى جملة من الحيثيات التي ينبغي استحضارها في مقام ذكر هذا الحديث بهذا

وقد ذكر بعض أهل العلم أن في القرآن الكريم إشارة إلى هذا المدلول؛ إذ إن في قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ [البقرة: ١٧٨] إشارةً إلى أن للأنثى حكما خاصا مستقلا يختلف عن غيرها (كهلان الخروصي، ٢٠١٤، ٣٢).

المطلب الثاني: شبه المساواة تثار في الدية

حاول بعض المعاصرين الانتصار لرأي المماثلة بين دية المرأة والرجل، وإسناده ببعض الشبه التي قد تلوح في ظاهرها على حجة وبرهان، لكنها لا تلبث أن تصبح داحضة عند التحقيق والبيان، وسأشير في هذا المطلب بإيجاز شديد إلى بعض هذه الشبه:

الاستدلال بآية الدية:

وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء: ٩٢]، إلى ختام الآية الكريمة، ووجه استدلالهم بها أن لفظة "مؤمن" جاءت نكرة في سياق الشرط، وعليه فهي من ألفاظ العموم. وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى على متأمل، فإن الآية في مقام إيجاب الدية لا مقدارها، وكلامنا في مقدار الدية.

على أننا لو سلمنا جدلا بهذا الاستدلال، فإن الدية في الآية عامة، والقيد الوارد في السنة قاض على ذلك العموم فيما يختص بالمرأة؛ إذ إن الحديث نص في تقييد دية المرأة لا الرجل.

الإسناد، من كون الإمام الربيع محدثا فقيها، فضلا عن إسناده الذهبي المتصل، وكون الآخرين لم يرووا هذا الحديث بسند ثابت لا يقدح في ثبوته بهذا السند، وإن جادل البعض بحجج لا مقام لها في ميزان الضبط والتحقيق.

الطعن في إجماع الأمة:

كما أن البعض حاول الطعن في الإجماع الحاصل من أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد سبق أن ذكرت من نص على هذا الإجماع من أهل العلم المتقدمين فضلا عن حكاية المتأخرين له.

وقد حكيت المخالفة عن بعض من لا يعتد بخلافه، مثل إسماعيل بن علية الذي قال عنه ابن عبد البر: "لَهُ شُذُوذٌ كَثِيرٌ، وَمَذَاهِبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَهْجُورَةٌ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ عِنْدَهُمْ مِمَّا يُعَدُّ خِلَافًا، وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ" (ابن عبد البر، ١٩٦٧، ٦: ٢٦٩)، وكذلك حكيت المخالفة عن الأصم، وقد نقل النووي عن ابن الباقلاني وإمام الحرمين أنهما قالا: "لا يُعتد بالأصم في الإجماع والخلاف" (ابن قدامة، د.ت، ٢: ٣٠١)، وعليه فهذا الطعن لا تقوم به حجة، ولا يسلم من الخلل.

دعوى التنقيص من قيمة المرأة:

علاوة على ما سبق، فقد حاول البعض استثارة العواطف، وتحريك المشاعر بدعوى أن القول بعدم المماثلة في الدية إجحاف لحق المرأة، وتنقيص من قدرها، وهو غريب!؛ ذلك أن الله تعالى كرَّم بني البشر، وعظَّم مكانة الإنسان، فالنوع الإنساني عظيم القيمة ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، فأي قيمة مادية أو قدر محدد يمكن أن يوازي هذه المنزلة العظمى؟

ومن الغريب أن تجعل كرامة الإنسان مقدرة بمقدار الدية زيادة ونقصانا؛ إذ إنَّ شرع الله تعالى إنما جاء منسجما مع ضرورات الواقع، وملبيا لحاجة الروح والجسد والعواطف والمشاعر والأحاسيس والوجدان، فكل حكم إنما هو وفق حكمة ربانية عظمى، تتناغم مع الحقوق والواجبات، وبها يحصل التكامل المنشود.

على أن للمرأة منزلة سامقة في شرع الله تعالى، وبتأمل فاحص شامل لأحكام المرأة وحكمها التشريعية يعلم هذا الجانب، وتعرف حقيقته، أما قصر النظر إلى جانب دون آخر، وغض الطرف عن الحكم التشريعية الجلية فهو عين القصور والإجحاف.

وقد أشرت في المبحث الثاني –حيث بحث الإرث، وما قيل فيه– جملة من المقدمات والمباحث المهمة لها علاقة بموضوع الدية، فلتنظر في موضعها.

المبحث الرابع: آثار مفهوم المساواة السلبية في التفكك الأسري

المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن الانحراف الفكري في مفهوم المساواة

من خلال الطرح السابق، يظهر جليا أن إطلاق العنان لمبدأ المساواة وعدم ضبطه بالضوابط الشرعية وأحكام الشارع الحكيم، يؤدي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها، ولعلي أشير في هذا المطلب إلى جملة من هذه

الآثار التي تنجم عن هذا الخلل الفكري، والانحراف الذي حاول البعض إسناده كما أسلفت، فمن هذه الآثار:

عدم تعظيم شرع الله تعالى:

لا ريب أن العمل وفق مقتضيات حكم الله تعالى، والإذعان لأمره عنوان ظاهر لتعظيم شرع الله تعالى ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: ٤٠].

وكل خروج عن هذا النهج والانحراف عن هذه الجادة تلكؤ بين، وتعام ظاهر عن حدود الله تعالى المحكمة، وإذا كان الإذعان والتسليم شعار المؤمن الوجل، فإن نقيضه هو شعار المنافق المخادع لله ورسوله، ومن هنا، كان الاحتكام إلى أحكام الله تعالى فيما يقتضي المساواة أو عدمها أمر تقتضيه الفطر السوية، وتؤيده الأحكام الربانية.

الإجحاف والظلم:

كما أن جعل قانون المساواة أمرا منسحبا على جميع الأحكام الشرعية يثمر الإجحاف والظلم، فالمساواة عندما يؤطرها المرء في إطار من التكامل الشرعي بالنظر إلى الحقوق والواجبات، مضيفا عليها روح الانسجام بين الالتزامات المنوطة على عاتق كل طرف، يرسم صورة العدل الإلهي، وتحقق التعايش الهنيء. أما غياب هذه المعاني، ومحاولة وضع كل أحكام شرع الله تعالى في إطار يتساوق وأهواء النفوس ورغباتها؛ رغبة في تحقيق المساواة المزعومة، فهو عين الظلم.

على أن الله تعالى عدل حكم، فلا وجود لمظلوم في شريعته ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠]، وتصور الظلم في عدم المماثلة في الحقوق والواجبات خطأ محض.

ضياع الحقوق:

يظهر مما سلف أن المساواة سواء في الدية والإرث أو في غيرها من الحقوق والواجبات ستؤدي بلا شك إلى ضياع الكثير من الحقوق التي قررها الشارع، فأمر القوامة مثلا إن جعلت المرأة فيه قرينة الرجل، لها الحق في اكتسابه متى أرادت، ضاع حق الرجل، وانحلت درجته التي ألزمها الله تعالى به، فضلا عن تعطيل النص الشرعي الموجه للرجال على النساء، إضافة إلى ما يحمله من إضاعة الواجبات المنوطة بالمرأة كالتربية ونحوها.

أضف إلى ذلك الحقوق الأخرى المتعلقة بالمرأة، كالشهادة التي روعي فيها الجانب الوجداني العاطفي أكثر من مراعاة الحقوق والواجبات ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلى غير ذلك من الجوانب التي مايز بها الشارع الحكيم بين أحكام الجنسين، فإن كل هذا التمايز هو تمايز تكامل لا تمايز نفرة وتضاد، وكل زحزحة لهذا التمييز يضيع الحقوق.

فساد المنظومة التربوية:

من المعلوم أن النظرة المادية الجائرة التي ألقت ثقلها في الميزان الإسلامي كان لها أثر بارز في تأصيل أمثال هذه الأفكار الداعية للمساواة، وإنصاف الحقوق حسب زعمها.

وقد ترسخت جملة من المفاهيم المغلوطة في فكر الناشئة؛ نتيجة غياب الوعي الإسلامي الطاهر للعدل الإلهي في تشريع الأحكام، وإنزالها المنزل اللائق بها.

وقد ظلت هذه الشعارات تلوح في أفق المنظومة التعليمية؛ قصد بيان حكمة الإسلام وعدالته، وإظهار مبدأ المساواة فيه، ولا ريب أن هذا الشعار البراق في ظاهره يحمل في طياته الكثير من المعاني التي تهدم عرش الإسلام، وتقوض أحكامه؛ لأنها شعارات ما أنزل الله بها من سلطان وفق الكيفية التي روجت بها.

المطلب الثاني: وسائل مقترحة لعلاج إشكالية الانحراف الفكري

أشير في هذا المطلب إلى بعض الوسائل التي أرى من المهم أن تبحث عند مناقشة هذه الإشكالية البارزة في المنظومة الإسلامية، وهي مجرد مقترحات، أرجو أن ينتشر صداها في الواقع، وترى مثمرة في الدول الإسلامية بإذن الله تعالى، فمن هذه المقترحات:

غرس المناهج القويمة في البنية التعليمية:

ذلك أن وضع هذه المناهج في الواقع التعليمي والتربوي له دوره الفاعل في تخريج جيل يذعن لحكم الله تعالى، وينقاد لأمره، جيل لا غبش عنده في التصور، ولا إشكال عنده في الفكر.

ولا ريب أن البنية التعليمية عندما تؤسس وفق أمر الله وشرعه تقوم على قدم وساق، وتدرأ الكثير من الشكوك التي يمكن أن تطعن في خاصرة هذا الدين القويم.

الترويج الإعلامي المناهض:

فقد غدا الجانب الإعلامي ذا وهج عال، يرفع نداء الحقوق التي أجهضها الإسلام حسب زعمه، وهذا بدوره أدى إلى بروز أفكار مغلوطة في الواقع الإسلامي؛ مما أعطى صورة قاتمة عن الإسلام.

على أن دين الله تعالى الخاتم لا يضره ذلك ألبتة، فمهما حاول المشككون الطعن فيه بسهامهم الحاقدة الدفينة فإنه يبقى شامة عليا في جبين الدهر، يعلو ولا يعلى عليه، وما زال نوره يطغى في كل الساحات والأرجاء ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة: ٣٢].

وحتى يظهر الصبح لذي عينين، لابد من توجيه الطاقات والوسائل لإبراز هذا الخير العميم، ونشر هذا الفكر بواسطة برامج إعلامية، وسلسلة من الدروس العلمية في القنوات الإسلامية.

الندوات والمؤتمرات العالمية حول حقوق الرجل والمرأة:

ما زالت نداءات المساواة تعلو بين الفينة والأخرى عبر أريج الندوات، والصيحات التي تقيمها بعض المؤسسات والجماعات، حتى أن الناظر يكاد يتوهم جزما أن الإسلام حرم المرأة حقوقا لابد من إقرارها لها.

ومن هنا، فإنه ينبغي توجيه العناية لإبراز هذا الجانب؛ إبراء للذمة، ونشرا للحقيقة من مظانها عبر الندوات العالمية، والمؤتمرات الدولية التي يسهل انتشارها في الأفق، وعسى أن تتوجه الطاقات لإقامة هذه الأنشطة الفاعلة.

الخاتمة

بعد هذا التجوال السريع حول المساواة وما دار حولها من مباحث جمة فيما يتعلق بالميراث والدية، أخرج ببعض النتائج:

١. المساواة مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية، أسسها القرآن الكريم، وأعلنها على الملأ النبي ﷺ.
٢. ثم إنَّ الأصل في الأحكام الشرعية المساواة بين الجنسين إلا فيما نص الشارع فيه على انتفاء المماثلة فيه.
٣. كما أنَّ جُلُّ أحكام الشارع تلبي حاجة الإنسان، وتخدم مصالحه فيما يحقق العدالة المحضة، سواء علم الإنسان الحكمة منها أو جهلها.
٤. على أنَّ أحكام الإرث ثوابت لا تقبل التغيير؛ لأنها من باب النص الذي لا اجتهاد فيه.
٥. وقد ثبت أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل بدلالة السنة الصحيحة، وإجماع الأمة الثابت.
٦. ومكانة المرأة في دين الله تعالى عظيمة القدر والمنزلة، ولا يمكن تقديرها بأي قيمة مادية زائفة.
٧. وقد كان للانحراف الفكري في مفهوم المساواة أسباب ودوافع، وأنتج إشكالات كثيرة تتعلق بالجانب التربوي، إضافة إلى ما يرتبط بإهدار الحقوق وضياع الواجبات.
٨. ولا ريب أنَّ غرس المناهج القويمة في المنظومة التربوية، وإصلاح الجانب الإعلامي، وتكثيف الندوات العالمية في نشر عدالة الإسلام للعالمين مما يعين على معالجة الانحراف الفكري حول مفهوم المساواة.

المصادر

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، السعودية – الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مصر، مؤسسة قرطبة، ط١.

ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير، ج٥، تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٩٦٧م-١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ج٦، د.ط.

ابن فارس، أحمد، د.ت، مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ط.

ابن قدامة، أبو محمد المقدسي، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، المغني، جمهورية مصر العربية، مكتبة القاهرة، د.ط.

أبو الوفا، أحمد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، ج١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١.

أحمد بن حنبل، ١٤١٣هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٨، مؤسسة الرسالة، د.ط.

أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/Web/fouad/10840/31737/#ixzz2wNscXDut

اطفيش، محمد بن يوسف، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تيسير التفسير، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ط١.

البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الجامع لشعب الإيمان، ج٧، المملكة العربية السعودية-الرياض، مكتبة الرشد، ط١.

الخروصي، كهلان بن نبهان، ٢٠١٤م، جواب مرقون حول دية المرأة، د.د.

الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير ج٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، سلطنة عمان-وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط٢.

الخليلي، أفلح بن أحمد، د.ت، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث مرقون.

الرازي، محمد بن أبي بكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مختار الصحاح، بيروت-لبنان، المكتبة العصرية، د.ط.

الشنقيطي، محمد الأمين، د.ت، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٧، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية-جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، البناية شرح الهداية، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

كاريل، ألكسيس، د.ت، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة عادل شفيق، الدرار القويمة للطباعة والنشر.

الكندي، أحمد بن عبد الله، د.ت، المصنف، سلطنة عمان-مسقط، وزارة التراث والثقافة.

المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، أجوبة المحقق الخليلي، سلطنة عمان- مسقط، الجيل الواعد، ط١.

المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، تمهيد قواعد الإيمان، سلطنة عمان — قريات، مكتبة الشيخ محمد البطاشي، ط١.

محمد بن صالح ناصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، أبو مسلم الرواحي حسان عمان، سلطنة عمان-مكتبة مسقط، ط١.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط.

النووي، يحيى بن شرف، د.ت، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط.

الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، كتاب الترتيب، مسقط، مكتبة مسقط، ط٣.

الحواشي

i) أخرجه بلفظ مقارب مع زيادة البيهقي في شعب الإيمان، من طريق جابر بن عبد الله، رقم (٧٤٤٧)، وأحمد في مسنده من طريق أبي نضرة رقم (٢٣٤٨٩)، وغيرهما.

ii) من أجمل ما كتب في هذا الباب كتاب: (أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي) للدكتور: أحمد أبو الوفا، ص٣٥٤ وما بعدها.

iii) من البحوث القيمة التي طالعتها حول موضوع الدية ما سطره الشيخ أفلح بن أحمد الخليلي حيث كتب بيراعه البليغ بحثا بين به عوار بعض الحجج الداحضة التي حاول البعض التمسك بها لتأصيل فكرة المساواة في الدية.